الدبلوماسيةبينالقطعوالإنهاء...وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية

د . رابحي لخضر

جـــــامعة الأغواط

مقدمة:

إن الإتصال بين البشر قديم قدم الإنسان، فلا يمكن إستمرار العلاقات الإجتماعية دون تواصل، والذي يترجم الروابط بين الشعوب والأمم، لذا حاول المجتمع المتمدن تقنين مجموعة من القواعد كمصطلح مايسمى "بالدبلوماسية" التي يباشرها مبعوثون ذوى كفاءة عالية وخبرة ودراية، وهي عبارة -الدبلوماسية- عن أداة لترجمة وتنفيذ الساسة الخارجية للدول الحديثة عبر بعثات دبلوماسية دائمة في شكل تمثيل دبلوماسي دائم غير سفارات في دول متعدد لديها لتمثيل الدولة المعتمدة.

وإما بعثات مؤقته تنتهي بإنتهاء المدة الزمنية المحدد في الخطاب الدبلوماسي أو بإنتهاء المهمة الدبلوماسية أو أسباب أخرى...، وكل من البعثيين الدائمة والمؤقتة هدفهما الجوهري هو تحقيق الأهداف المسطرة من طرف صانع القرار من الدولة المعتمدة .

وإذا ما إعتبرنا أن الدبلوماسية عبارة عن همزه الوصل بين الدول، إلا أنه يمكن أن يطرأ على هذه الحالة المستقرة في العلاقات الدولية نوع من التوتر والفتور بين الدول يؤدي إلى إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي أو إنهاء مهام البعثة، أو الوصول إلى مرحلة متقدمة من التوتر في العلاقات الدولية يتم فيها قطع العلاقات الدبلوماسية، ويرجع ذلك لأسباب تقديرية للدولة المعتمدة أو الدولة المعتمدة لديها وفق قواعد القانون الدولي، أو أمام ما تمليه مصلحة كلا الدولتين سواء المعتمدة أو المعتمد لديها، والتي تعتبر تصرف خطير بإعتبارها القنات والوسيلة الوحيدة للإتصال المباشر بين الدول، مما يؤدي إلى أثار تترتب على الدول المعتمدة لديها.

وعلية، ومما سبق يمكننا أن نطرح التساؤل التالي:

ما مفهوم الدبلوماسية ؟، وماهي الطبيعة القانونية لتبادل التمثيل الدبلوماسي ؟، وهل توجد قواعد قانونية تحضر إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية في الممارسات الدولية ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نقسم دراستنا هاته إلى ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول

المبحث الثاني: إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: نهاية مهمة البعثة والمبعوث الدبلوماسي

المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية

المبحث الأول: مفعوم الدبلوماسية.

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعرف الدبلوماسية كمطلب أول، كما نتناول في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول، وهذا قبل التطرق إلى إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الأول: تعريف الدبلوماسية.

هناك عدة تعريفات للدبلوماسية منها ما تعرف لغوي، وأخرى فقهية نتطرق لبعضها على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للدبلوماسية.

أصل كلمة الدبلوماسية يوناني **"دبلوما "** (Diplomacy) وهي تعني الوثيقة الرسمية المطوية مرتين، التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن الإغريقية القديمة، وكان يطلق على هذه الوثائق الرسمية خطابات التقديم إذ تحتوي على البيانات التالية:

- إسم المبعوث.
- صفة المبعوث.
- طبيعة وحدود مهمة المبعوث.

وتصدر هذه الخطابات من رئيس دولة المبعوث إلى رئيس الدولة التي يتم إرسال هذا المبعوث إليها، كما تناولها قاموس "لاروس" الفرنسية وقاموس" أكسفورد" الإنجليزي[1].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للدبلوماسية.

توجد عدة تعريفات أعطيت للدبلوماسية، ومن الصعوبة بمكان حصرها وجمعها في تعريف واحد أو تعريفيين، إلا أنه مهما تعددت هذه التعاريف فإن مضامينها تدور كلها حول مقولة **علم وفن**، على إعتبار أن الدبلوماسية، على حد التعبير **"فوشي"**، "يمكن أن تحدد كعلم أو كفن (حيث) هدفها كعلم (يقوم على) معرفة العلاقات القانونية والسياسي لمختلف الدول ومصالحها المتبادلة والتقليدية والتاريخية والشروط المنظمة في المعاهدات،

وهدفها كفن (يقوم على) إدارة الشؤون الدولية (حيث): تتضمن أهلية التنسيق وقيادة ومتابعة أسباب المفاوضات السياسية .بمعرفة... "[2].

إذ تنوعت التعريفات الفقهية للدبلوماسية في ألفاظها وأسلوبها، بعضها يتوخى الإسهاب والتفصيل، والبعض الأخر يلتزم الأجزاء والتركيز، وإن كانت جلها في نهاية الأمر لا تختلف في مؤداها ومدلولها[3]، نذكر بعضا منها[4]، وفق ما يلي:

يعرف" **معاوية بن أبي سفيان**" الدبلوماسية بأنها:" لو أن بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها إن أرخوها شددتها وإن شدوها أرخيتها " .

كما يعرفها" **أرنست ساتو**" بأنها:" أن الدبلوماسية هي إستعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدولة المستقلة".

وإن الدبلوماسة عند "**شارل كارفو**": " هي علم العلاقات القائمة بين الدول كما تنشأ عن مصالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي، ونصوص المعاهدات والإتفاقات ومعرفة القواعد والتقاليد التي تنشأ ،وهي علم العلاقات أوفن المفاوضات أو فن القيادة والتوجيه"[5].

وكان تعريف" **مونتسكيو** " للدبلوماسية من خلال الرابط بين الهدف الذي تسعى إليه حيث إعتبر: " أن قانون البشر مبني طبيعيا على مبدأ أن مختلف الأمم يجب أن تحقق الخير الأعظم وقت السلم، وإذا أمكن، الضرر الأقل وقت الحرب، دون المساس بالمصالح الحقيقية "[6].

كما عرف الدبلوماسية "**إبراهيم العناني**" بأنها: "السياسة الخارجية للدولة، أو هي فن توجيه العلاقات الدولية، أو هي سياسة توجيه العلاقات الدولية بوسائل سلمية تتفق مع الأخلاق والأدب الدولية، أو هي علم العلاقات الدولية، وفن التعامل مع الأخرين".

ومن تعاريف الدبلوماسية في الفقه الدولي المعاصر تعرف الدكتور " **عبد العزيز محمد سرحان**" إلى القول بأن الدبلوماسية هي: " الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام من أجل تسهيل قيام علاقات ودية وسلميه بينما، للقضاء على التضارب في الآراء و المصالح المتبادلة"[7].

إن إختلاف فقهاء القانون الدبلوماسي في تعريف موحد وجامع للدبلوماسية إذ ذهبوا إلى إعتماد إتجاهات متعددة بحسب نظرة كل كاتب وفقيه ومن المفاهيم، ما يأتي:[8]

- تعني كلمة الدبلوماسية " **المهنة**" "Profession "أو السلك ورجالة، أي إن الدبلوماسية تعني الوظيفة الدبلوماسية، كما يقصد بها Diplomatique، وهو معنى محدد بالبعثات الدبلوماسية وبالمبعوثين الدبلوماسيين.

- كما تعني الدبلوماسية "**الدهاء**" Slyness والكياسة coutesy أي أن يؤدي الشخص الدبلوماسية مهامه وواجباته بدهاء وحيلة ومرونة[9]، من أجل الوصول وتحقيق الأهداف المراد الوصول إليها، ويقال أن هذا الرجل دبلوماسي، يعني أنه يتمتع بمرونة ودهاء وكياسة.

- وإذ تعني الدبلوماسية "**فن المفاوضة**" "negotiation"، عن طريق ممثلين دبلوماسيين معتمدين لفض المنازعات التي تنشب بين الدول عن طريق المفاوضات .

- الدبلوماسية تعني "**علم**"seience و" **فن** " art تمثيل الدول وإجراء المفاوضات عن طريق ممثلين معتمدين لهذا الغرض.

- كما تعني الدبلوماسية السياسية الخارجية foreign politics، أي السياسة التي تترجم سياسة الدولة الخارجية،كسياسة الحياد أو عدم الإنحياز أو الحرب والمحافظة عل سياسة التوازن الدولي.

- الدبلوماسية تعني السياسة الخارجية للدول وقت السلم، وهي من بين الأليات التي تؤدي إلى تجنب المنازعات وتفاقمها وإقامه علاقات متوازنة.

- الدبلوماسية تعني إدارة العلاقات الدولية عبر مؤسسات خاصة يطلق عليها بالبعثات الخاصة.

- ونقف أمام الرأي الراجح في تعريف الدبلوماسية في الفقه الدولي أن الدبلوماسية عبارة عن " فن تحسين العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بواسطة ممثلين شرعيين لديهم قدرة ومهارة في إستخدام طرق التسوية السلمية"[10].

ومما سبق من تعاريف مختلفة ومتباينة من حيث المعنى المصطلحي لتعريف الدبلوماسية، نضع بين أيديكم تعريف خاص بنا للدبلوماسية:" ***الدبلوماسية هي علم وفن إدارة المفاوضات وقت السلم والحرب بواسطة ممثلين عن الدولة، متخصصين لهم دراية بوظيفتهم ويتمتعون بالذكاء والكياسة والفطانة والمرونة، من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بهم تجاة دولهم، والمحافظة على العلاقات الودية بين أشخاص القانون الدولي***".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول.

إن حق التبادل الدبلوماسي هو أحد الحقوق التي يتمتع بها أشخاص القانون الدولي العام، فهو ملك للدولة، والدولة بوصفها هيئات سياسية وإجتماعية لا يمكنها أن تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية لأن روابط التعامل والتكامل تربط الدول وشعوبها ببعضها وتفرض عليهم ضرورة الإتصال.

فتبادل التمثيل الدبلوماسي يعد أحد الحقوق الجوهرية التي تتمتع بها الدولة ذات السيادة، فهو الأداة الطبيعية للإتصال الدولي، وقد جرت عادة الدول على تبادله، فحق تبادل التمثيل الدبلوماسي هو تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة في نطاق العلاقات الدولية[11].

ووفق ما جاء في إتفاقية فيينا لعام 1961م، للعلاقات الدبلوماسية في مادتها الثانية بأن العلاقات الدبلوماسية:" تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الإتفاق المتبادل بينها"[12].

وعلية فإن أي علاقات دبلوماسية بين دولتين يتم عن طريق قبول متبادل وبشكل رضائي وتلقائي أي بشكل غير إلزامي[13]، وإن تم ذلك بين دولتين فإن على الدولة المرسلة أن تكفل أو تضمن الموافقة من الدولة المستقلة لتعيين رئيس البعثة الذي عادة ما يسمى "بالسفير" أو" المندوب السامي"[14].

وإن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تتطلب توافر **ثلاثة شروط** وهي كما يلي:

أولا: أن تتمتع كلا الدولتان، الموفدة والمستقبلية بالشخصية القانونية الدولية[15].

ثانيا: أن تتبادل الدولتان، الإعترافيما بينهما[16].

ثالثا: أن يعقد إتفاق بهذا الشأن بين الدولتين المعنيتين، وفق نص المادة الثانية في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

أي أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يبني على رضا الدولتين اللتين تتبادلان البعثات الدبلوماسية دون أي شكل من أشكال الإلزام أو الإكراه، لأن ذلك يتعارض مع ممارسة الدول لسيادتها الوطنية في النطاق الوطني والدولي[17].

يقول الفقيه **"كالفود"** في أحد مؤلفاته في عام 1896م: "لكل دولة الحق في رفض إستقبال المبعوثين الدبلوماسيين".

ويقول" **فوشيل** " في هذا الصدد:"...لاتلتزم أية دولة بإستقبال الموظفين الدبلوماسيين المرسلين من قبل دولة ثانية، إن هذا الأمر هو من مظاهر العلاقات الطيبة بين الدول وليس قانونا ملزما لأي منها".

إذ يتم عقد هذا الاتفاق إما بواسطة زيارة وفد رفيع المستوى إلى إحدى البلدين الطرفين في الإتفاقية أو بواسطة سفراء الدولتين في بلد ثالث تربط كلاهما به علاقات دبلوماسية[18].

وحسب قول " **لفور**" L.lefur أن صفات أو صلاحيات الدولة بالمفهوم التقليدي تتلخص بثلاثة إمتيازات: حق الحرب، وحق التمثيل، وحق إبرام المعاهدات، فإن حق التمثيل أو حق السفارة يعتبر**"جنيه"**: "مفتاح الدبلوماسية الذي بدونه ليس هناك من علائق أو صلات ممكنة بين الدول، وبالتالي ليس هناك تنظيم دبلوماسي عملي ولا دبلوماسية... بمعنى أحولا عمل دبلوماسي دون حق التمثيل ".

ويشمل هذا الحق[19] على مظهرين:

1- الظهر إيجابي: يتمثل في مقدرة الدولةعلى إرسال مبعوثين دبلوماسيين لدى الدول الأجنبية، ويدعى "حق التمثيل الإيجابي"

2- المظهر السلبي: يتمثل في مقدرة الدولة على إستقبال أو قبول مبعوثين دبلوماسيين للدول الأجنبية لديها، ويدعى "حق التمثيل السلبي"[20].

لقد إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول، حيث أعتبر فريق أن هذا التبادل عبارة عن حق للدولة، فيجب على الدول الإلتزام به، وتمكين كل دولة من إستخدام هذا الحق كما أن الغير ملتزم بتمكين هذه الدول من ذلك وقد إستندوا في ذلك إلى ما يلي:

- أن قواعد القانون الدولي نصت على الإتصال والتعاون الدولي بين الدول، وإقامة علاقات ودية والحفاظ عليها تكون وسيلتها البعثات الدبلوماسية، وما دون ذلك يؤدي إلى الفريق الدولية وعدم إستقرار العلاقات الدولية.

- لقد أقرت الأمم المتحدة حق الدول في تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول المعنية سواء التمثيل الدبلوماسي الإيجابي أو السلبي، وإعتباره معاهدة شارعه لا يمكن مخالفتها.

- وإن من الأهمية بمكان وما يتطلبه الواقع الدولي إنشاء علاقات ودية يحتم على أشخاص قانون الدولي إنشاء علاقات دبلوماسية، وهذا ما أخذت به إتفاقية **"هافانا"** لعام 1928م، للعلاقات الدبلوماسية بين الدول الأمريكية، حيث نصة **المادة 1** منها على أنه "للدول الحق في التمثيل نفسها لدى بعضها البعض، بواسطة الممثلي الدبلوماسية"[21].

وذهب فريق أخر إلى إعتبار تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول هو عبارة عن رخصة لها فلا يجوز إكراهها على هذا التبادل مع دول أخرى دون رضاها، ودعموا رأيهم هذا وفق الأسانيد التالية:

- أن إعلان حقوق والتزامات الدول، الصادر عن الأمم المتحدة لم يشير إلى حق الدول لتبادل التمثيل الدبلوماسية بينهم.

- أن الأصل العام هو أن الدول لاتلتزم إلا برضاها دون إكراه.

- تصادم فكرة فرض التبادل الدبلوماسي على الدول مع مبدأ السيادة وإستقلال الدول.

- وجرت العادة أن التمثيل الدبلوماسي يتوقف على موافقة الدول وبدونه لا يتم التبادل الدبلوماسي[22].

وبعد إستعراضنا هذين الرأيين وتوضيح الأسانيد التي تم الإعتماد عليها، يتضح لنا أن التمثيل الدبلوماسي لا يتم إلا بموافقة الدول المعنية تطبيق التمثيل الدبلوماسي بمظهريه الإيجابي والسلبي ودون أن يكون

ودون أن يكون هناك إكراه، لأن الدول لها الحق في قبول أو عدم قبول بعثات دبلوماسي بشكل رضائي وذلك وفق نص المادة الثاني من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

والسؤال الذي يتبادر لنا من خلال ما سبق هو: **هل للدولة الحق في إنهاء مهام المبعوثين الدبلوماسيين وقطع العلاقات الدبلوماسية ؟.**

وهو ما سوف نجيب عليه من خلال المبحث الثاني في هذه الدراسة بعنوان: إنتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية، وفق ما يلي:

المبحث الثاني: إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية:

في إطار دراستنا من خـــــلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى إنتهاء مهامبعوث البعثة الدبلوماسية في مطلب أول، وإلى قطع العلاقات الدبلوماسية في مطلب ثاني، وفق ما يلي:

المطلب الأول: نهاية مهمة البعثة والمبعوث الدبلوماسي

تنتهي مهمة البعثة والمبعوث الدبلوماسي بناءاً لعدة حالات نحاول أن نذكرها من خلال أربع فئات، مع إعطاء أمثلة وحالات من خلال الممارسة الدولية، وذلك وفق ما يلي:

أولا: فئة الأسباب المتعلقة بشخص المبعوث الدبلوماسي:

1-تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بإنهاء المهمة الخاصة الموكلة للمبعوث كالمفاوضة أو تمثيل دولته في حفل تتويج أو حفلة زواج أو في جنازة أو حضوره مؤتمر.

2-بإنقضاء أجال المهمة الدبلوماسية إن كانت محددة بمدة زمنية معينة.

3-تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي أيضا عندما تقدم الإستقالية الطوعية[23] وفي حالة التقاعد أو الإستيداع.

4-أيضا تنتهي مهم المبعوث الدبلوماسي في حالة الوفاة أو المرض، وتقوم الدولة الموفدة بتعيين أعلى عضو في البعثة ودرجة بعد السفير لتولي إدارة السفارة[24] إلى حين تعيين سفير جديد[25].

ثانيا: فئة الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة:

1-تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بقيام الدول الموفدة بإستدعاء مبعوثها الدبلوماسي، وتقوم إخطار الدول الموفد لديها بأن المبعوث الدبلوماسي إنتهت مهامه[26] عن طريق مراسلات رسمية.

2-ويتم إنهاء مهام الدبلوماسي أيضا إذا تم ترقيته من منصبه إلى منصب أعلى داخل دولته أو خارجة في دولة أخرى، أو ترقيته في ذات البعثة مثل ترقيته من قائم بإعمال إلى سفير، إذ يقدم هذا الأخير أوراق إعتماد جديدة.

3-ويتم إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي عن طريق الإستدعاء بشكل مؤقت وذلك إحتجاجا على سلوك الدولة المعتمد لديها في قضية أو موضوع ما[27].

4-إغلاق البعثة لأسباب ماليه[28] في ظروف قاهرة[29].

ثالثا: فئة الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها.

1- يتم إنتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي فلدولة السلطة التقديرية في أن تقرر أن المبعوث الدبلوماسي الموفد لديها من طرف أي دولة بأنه شخص غير مرغوب فيه[30] وأن يغادر البلاد خلال 24ساعة أو حتى قبل وصوله[31] يمكن أن يكون لعدة أسباب منها: الإتصال بالمعارضة، التجسس، قلب النظام الحكم، التدخل في الشؤون الداخلية للدول المعتمد لديها وليس لدولته أن تعترض ولا تطلب من الدولة المعتمد لديها ذكر أسباب هذا الطرد[32].

2- إعلان الدول المستقبلة سحب موافقتها على تعيين مبعوث دبلوماسي يحمل جنسيتها ورفض الإعتراف به عضوا دبلوماسيا في البعثة الدبلوماسية[33].

رابعا: فئة الأسباب المشتركة بين الدولتين المعتمدة والمعتمدة لديها:

1-زوال الشخصية القانونية الدولية للدولة أو فنائها أو إندماجها[34] مع دول الأخرى، أو إحتلالها من طرف دولة مستعمرة.

2-وقد يكون إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي لأسباب قهرية مثل حدوث إنقلاب أو ثورة مسلحة[35] أطاحت بالرئيس ونظام حكمه[36].

3-تنتهي مهام البعثة والمبعوث الدبلوماسي في حالة وفاة أو عزل رئيس الدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها فعلى المبعوث الدبلوماسي تقديم أوراق إعتماد جديدة في منصبه، ولكنه يبقي محتفظاً بإمتيازاته وأقدميته كما لو كانت مهمته لتزال قائمة[37].

نستشف مما سبق أن كل الفئات الأربعة سواءا ما تعلق بفئة الأسباب المرتبطة بشخص المبعوث الدبلوماسي، أو المتعلقة بالدولة المعتمدة أو الدولة المعتمد لديها، أو فئة الأسباب المشتركة بين الدولتين المعنيتين بالتمثيل الدبلوماسي، جميعا تؤدي إلى إنهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، سواء كانت هذه الأسباب منفردة أو إجتمعت معا، بصورة مؤقتة أو كلية وذلك كله يخضع دائما إلى السلطة التقديرية للدولة المعتمد لديها أو حتى بالظروف الخاصة للمبعوث الدبلوماسي، والتعامل مع كل موضوع على حدا وحسب جسامته إما القيام بتصرف طرد المبعوث الدبلوماسي أو إستدعائه أو سعيه، أو تخفيض في مستوى البعثة من مستوى سفير إلى قائم بالأعمال، أو تقليل عدد موظفة البعثة أو غلق السفارة لظروف مادية إقتصاديه...، أو عدم التمثيل الدبلوماسية.

وأن الدبلوماسية ترجمة لصنع القرار في الدولة وهو تعبر عن السياسة الخارجية الدولة الموفدة أو الموفد لديها، وإذ أن الدولة تعمل دائما على بقاء العلاقات الدبلوماسية وذلك لما تتطلبه العلاقات الدولية.

المطلب الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسية.

لعلى قطع العلاقات الدبلوماسية هو من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما ألت إليه العلاقات بين دولتين أو دول معينة من تدهور، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم.

إذ يعرف الدكتور **"أحمد أبو الوفا"** قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه:" تعبير إنفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الإتصال العادية بينها (وذلك بإستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمد لدى كل منها) والذي يترتب عليه أثار قانونية معينة، أما الإستذان **"بابني"** و **"كورتيز"** فيعرفانه بالقول:" القطع هو بصفة عامة عمل تقديري ومنفرد الجانب للدولة ذات السيادة التي تقرر القطع متى ما بدى لها ذلك مناسبا، كذلك وفي غالب الأحوال، عندما يبدو لها من الضروري الإعتراض في محاولة للوصول إلى بعض الإتفاقات"[38].

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن جميع التعاريف متفقين على أن القطع هو تصرف إنفرادي من جانب واحد وتقديري من جانب الدولة التي تلجأ إليها، وعليه نقوم بوضع تعريف خاص بنا، لقطع العلاقات الدبلوماسية وهو" ***القطع هو عمل وتصرف إنفرادي من جانب واحد بسحب الهيئة الدبلوماسية تلجأ له الدولة متى تشأ، لها في تطبيقه السلطة التقديرية دون إذن من الدوله المعتمد لديها، أو يمكن أن يكون بقرار صادر عن الأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة نظرا لما بدر منها من عمل غير مشروع إذ لا يرتب الإلتزامات الدولية، مع المحافظة على المعاهدات المبرة بين الدولتيين***".

وبالرجوع إلى ما تطرقت إليه **المادة 45** من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نجدها لم تعرف "القطع" بل تطرقت إلى الإجراءات الواجب إتباعها بعد عملية قطع العلاقات الدبلوماسية، التي نصت على ما يلي:" في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ـــــــــــــــ أو إذا ما إستدعت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية:

تلتزم الدولة المعتمدة لديها حتى في حالة انزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة-وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بممارسة مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها"[39].

إذ نلاحظ من خلال هاته المادة وكما أسلفنا سابقا أنها لم تعرف قطع العلاقات الدبلوماسية، إلا أنها أشارت إلى الإجراءات الواجب اللجوء إليها في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية في وقت السلم أو حتى إذا ما نشب نزاع مسلح بين الدولتين المعتمد لديها، إذ تلتزم الدول المعتمد لديها بإحترام حرمة وحماية مباني البعثة وكذلك الحفاظ على منقولات ومحفوظات البعثة ومصالح مواطني الدولة الموفدة.

كما خولت **المادة 45** من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، لدولة المعتمدة أن تعهد حراسة مباني البعثة وما تحتويه من منقولات ومحفوظات، وكذلك حماية مصالح مواطنيها لكن يشترط هنا موافقة الدولة المعتمد لديها.

أي أنه إذا كان إقامة العلاقات الدبلوماسية وإرسال البعثات الدبلوماسية تتطلب الإتفاق أو مبدأ الرضى المتبادل ـــــــــــ كما رأينا في المبحث الأول ـــــــــــ فإن اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وإنتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية لا تتطلب مثل هذا الإنفاق ومثل هذا الرضى، فهو إجراء وحيد الجانب لا يعبر إلا عن إرادة طرف واحد دون إتفاق مسبق[40]، فهو من إختصاص السلطة التقديرية للدول ذات السيادة، وقرار قطع العلاقات يعتبر من ناحية قانونية شرعيا وليس مخلفا للإلتزامات التي تلجأ إليه، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية يجب ألا تؤثر على المعاهدات المبرمة بين الأطراف وبالتالي فلا يجور إتخاذ إجراءات تعسفية أو إنتقامية تضر بالدولتين أو مصالحهما أو مواطنهما[41].

وعليه توجد مجموعة من الأسباب لقطع العلاقات الدبلوماسية والتي ترتب مجموعة من الأثار ومن خلال الممارسة الدولية التي سوف نتناولها في نقطتين التاليتين:

أولا: الأسباب والأثار قطع العلاقاتالدبلوماسية: نتناول في هذه النقطة ما يلي:

1- أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية: يكون قطع العلاقات الدبلوماسية.

أ-إذا تدهورت العلاقات بين الطرفين.

ب-ويستخدم قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة لإرغام الدولة للقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو سحب الإعتراف بالدولة.

ج- كما قد يكون قطع العلاقات الدبلوماسية بصورة جماعية ضد دولة.

د- أو يكون قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة صدور قرار من مجلس الأمن يقضي قطع العلاقات الدبلوماسية[42]مع دولة أخرى[43].

ه- أنه نتيجة محتمة في حالة نشوب حرب بين دولتين، أي أن الحرب تؤدي حتما إلى قطع العلاقات الدبلوماسي، وليس العكس.

و- وقد يكون القطع بقصد المجاملة خدمة لدولة حليفة أو صديقة.

ز- كما قد يحدث نتيجة "طرد" ممثل دبلوماسي فيما إذا كان هذا التدبير موجها لا ضد الشخص الممثل بل عبثا بكرامة دولته أو كان العرض منه وضع حد للعلاقات القائمة معها[44].

ح- أسباب سياسة أو إيديولوجية.

2- أثار قطع العلاقات الدبلوماسية: ويترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية الأثار التالية:

أ-إن الأثار المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسي، تناولتها وتضمنتها المواد (45و46)[45] من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م- السالفة الذكر-.

ب- يمكن أن تتأثر مصالح الدولة ومصالح الأشخاص المنقولة والغير منقولة من غير الأشخاص الدبلوماسيين وتكون محل إنتهاك بالرغم أنها مكفولة بالحماية وفق المادة 45 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

ج-لا تتأثر العلاقات القنصلية بقطع العلاقات الدبلوماسية وذلك وفق نص المادة الثانية[46] من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام1963م.

ح-يتم منح كل التسهيلات لأعضاء البعثة وأسرهم وتوفير جميع وسائل النقل للمغادرة ويبقون يتمتعون بجمع الحصانات حتى يغادروا الدولة المعتمدة لديها وذلك وفق نص المادة 39 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م[47]، كما أسلفنا أن قطع العلاقات الدبلوماسية يخضع للسلطة التقديرية للدولة ويعتبر تصرف من جانب واحد يخضع إلى المصالح الدولة التي إذا تطلبت قطع العلاقات الدبلوماسية فتلجأ لها الدولة كإجراء أو وسيلة للضغط لتحقق أهداف معلنه أو غير معلنه، والذي بدوره له أثار سواء على البعثة أو مقراتها أو حتى على مصالح الأشخاص غير الدبلوماسيين من إمكانية تعرض حقوقهم إلى الإنتهاك كرد إنتقامي أو معامله بالمثل بالرغم أن المادة 45 نصت على حماية أعضاء البعثة ومقراتها ومنقولاتها ومحفوظاتها وحتى العمل على حماية مصالح مواطنيها لدى الدولة المعتمد لديها من طرف الدولة المعتمدة أو من طرف دولة ثالثه وافقت عليها الدولة المعتمد لديها.

وبعد كل هذا نسرد في النقطة الموالية مجموعة من الحوادث الذي سجلها التاريخ من خلال الممارسة الدولية التي تم فيها قطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك وفق ما يلي:

ثانيا: نماذج لقطع العلاقات الدبلوماسية وفق الممارسات الدولية.

في هذه النقطة سوف نحاول أن نعرض مجموعة من الحوادث الدولية التي تم فيها قطع العلاقات الدبلوماسية، وهي على النحو التالي:

1-أقدمت تونس على قطع العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا في 1985/09/26م، بعد أن إخترقت أربع طائرات مقاتلة ليبية المجال الجوي التونسي.

2-بتاريخ 22 أكتوبر 1985م، أقدمت كينيا على قطع علاقاتها الدبلوماسية مع النرويج، بسبب إيواء النرويج لعدد من المعارضين الكينيين لديها .

3-قطع المغرب علاقاتها الدبلوماسية مع الجزائر في 1976/03/07م، على أثر إعتراف الجزائر بإستقلال جمهورية الصحراء الغربية.

4-قطعت العلاقات الدبلوماسية بين جمهورية الصين الشعبية مع نيكاراغوا على خلفية إقامة هذه الأخيرة علاقات دبلوماسية مع "تايوان" في 05 أكتوبر1990م.

5-تبنت الدولة العربية مبدأ يقوم بقطع العلاقات الدبلوماسية مع كل دولة تعترف بالقدس عاصمة لكيان الإسرائيلي أو تنقل سفارتها إليها[48].

6-بتاريخ 2008/03/5م، قطع مورتانيا علاقاتها الدبلوماسية مع الكيان الصهيوني بسبب قيام هذا "الكيان" بالعدوان على غزة بتاريخ يوم السبت 27ديسمبر2008م، وأغلقت سفارة الكيان الصهيوني في نواكشوط بتاريخ 14أذار 2009م.

7-قطعت المغرب علاقاتها الدبلوماسية في 2009/03/06م، مع إيران بسبب الإدعاء بأنها تتدخل في شؤونها الداخلية وتؤثر في الوحدة الدينية.

8-وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية بين أعضاء الأمم المتحدة ودوله جنوب إفريقيا لإتباعها سياسة عنصريه، في جلستها(91) في 31 كانون الثاني 1978م للدورة الثالثة والثلاثين[49].

الخاتمة:

إن الدبلوماسية لا يمكن الإستغناء عنها، بوصفها همزة وصل بين الدول، كما تعتبر حجر الزاوية في التعامل الدولي، والتي تعزز إستقرار العلاقات الودية المبنية على الرضائية وقت السلم والحرب.

ومن خلال دراستنا هاته **-الدبلوماسيةبينالقطعوالإنهاء...وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية**

- نستنتج مجموعة من النتائج نذكرها وفق ما يلي:

1-لا يوجد في قواعد القانون الدولي تعريف موحد للدبلوماسية كما لم يستقر الفقه الدولي أيضا على تعريف جامع أو راجح وذلك راجع إلى إختلاف مشارب وأفكار الفقهاء.

2-الدبلوماسية هي عبارة عن همزة وصل بين الدول لأجل الإتصال وخلق جو من العلاقات الودية بين الدول المعنية.

3-أن التمثيل الدبلوماسي لا يجب أن يكون تحت الإكراه لأن الأصل العام في التعامل الدولي الرضائية والموافقة.

4-لا يمكن الإستغناء عن التمثيل الدبلوماسي لأن فيه قطعية وعدم الإندماج في المجتمع الدولي.

5-يشترط في الدولة أن تتمتع بالسيادة لكي يحق لها أن تقوم بالتمثيل الدبلوماسي بمظهريه " الإيجابي" و"السلبي".

6-إن قطع العلاقات الدبلوماسية لم يعرف في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

7-وأيضا يعتبر "قطع العلاقات الدبلوماسية "تصرف من جانب واحد ولا يخضع لإذن مسبق من الدولة المعتمدة لديها.

8-كما لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية المسؤولية الدولية إلا ما ذكر في المادة 45 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

9-يتم قطع العلاقات الدبلوماسية وفق سلطة تقديرية للدولة ويتم وفق مصلحة الدولة الداخلية والخارجية.

10-بعد قطع العلاقات الدبلوماسية لا يحق لأحد من الأطراف أن يتعسف ويقوم بإنتهاك الإلتزامات والمعاهدات المبرمة بين الطرفين لأن القطع لا يضر في ذلك شيء.

11-بعد قطع العلاقات الدبلوماسية ترتب أثار على الدولة المعتمد لديها بالحفاظ على أعضاء البعثة وتمتعهم بالحصانة الممنوحة لهم، وأيضا حماية مقرات البعثة ومنقولاتها ومحفوظاتها، وحماية مصالح مواطني الدولة المعتمدة .

12-كما أن بعد قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن الإتفاق على أن توكل مهمة حماية مقار البعثة ومنقولاتها ومحفوظاتها وحتى السهر على حماية مصالح الدولة المعتمدة، إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

13-العلاقات القنصلية لا تتأثر بقطع العلاقات الدبلوماسية.

ومن خلال النتائج السابقة تقودنا إلى أن نقوم بإقتراح مجموعة من الإقتراحات لعلها تخدم موضوع الدراسة التي يمكننا أن نعتبر ها كلبنة ضمن الإشهادات الفقهية، وهي على النحو التالي:

1-يجب أن يكون إختيار شخص المبعوث الدبلوماسي خاضعا لشروط معينة مثل الدرجة العلمية، له من الدراية بالمهام الدبلوماسية، وأن يكون له الولاء التام لدولته، وأن يكون وسيم، يتسم بالذكاء والكياسة والفطانة.....إلخ.

2-يجب إحترام جميع بنود إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961م، بصفتها إتفاقية شارعة لايحق للدول الأعضاء أن تنتهك بنودها.

3-العمل على توسع الحصانات والإمتيازات بين الدول تشجيع الإتفاقيات الثنائية أو الجماعية ذات الصلة بخلاف ما ذكر في بنود إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

4-العمل على عدم قطع العلاقات الدبلوماسية في جمع الظروف ـــــــــــــــ وقت السلم ووقت الحرب ـــــــــــــــ لأن فيه ما يمكن أن يفاقم الأمور من سيء إلى أسوء.

5-يجب على الدولة أن تلعب الدور الإيجابي والسلبي في التمثيل الدبلوماسي وقبول البعثة الدبلوماسية الأجنبية لأن فيه ما يقارب بين وجهات النظر الدول المختلفة وفيه توطيد للعلاقات الدولية.

6-يجب على الدولة المعتمد لديها أن تتحمل جميع الأثار المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية سواء من حيث حماية مقرات البعثة أو سلامة وحصانة أعضاء البعثة وحتى سلامة مواطني الدولة المعتمدة من غير الدبلوماسيين.

قائمة المراجع:

1-مواثيق وإتفاقيات:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

2-الكتب:

1-يوسف حسين يوسف، الدبلوماسية الدولية، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.

2-هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – تاريخها- قوانينها وأصولها- ط2، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2010.

3-هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، 2011.

4-منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011.

5-غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة- دراسة مقارنه-، ط3، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

6-علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، ط2، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

7-علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، ط1، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع،2001.

8-عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، ط1، الأردن: دار مجدلاولي للنشر والتوزيع، 2004.

9-عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2013.

10-عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط2، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

11-سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية،(ب،س،ن).

12-سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ط1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

3- مقال الأنترنيت:

سعيد أبو عباه، **<<قطع العلاقات الدبلوماسية>>**، جريدة مصر الحرة، تاريخ النشر 2008/09/30، تاريخ الإطلاع2015/07/22متوفر على الموقع الإلكتروني: https://misrolhura.wordpress.com

[1]- أنظر: د/ منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011، ص18.

[2]- أنظر: د/ على حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، ط2، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص34-35

[3]- أنظر: د/ عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2013،ص13.

[4]- عرف "غاردن" Garden بأنها: "علم علاقات الدول ومصالح كل منها أو التوفيق بين مصالح الشعوب، وبشكل أدق علم أوفن المفاوضات، وعرفها "دي مارتنز" De Martens بأنها :"علم العلاقات الخارجية للدول ورعاية مصالحها أوقف التوفيق بين مصالح الشعوب، وبمعنى أدق علم أوقف إجراء المفاوضات".أنظر: د/ عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، ط1، الأردن: دار مجدلاولي للنشروالتوزيع،2004، ص14-15.

[5]- أنظر: د/ يوسف حسين يوسف، الدبلوماسية الدولية، ط1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص25-26.

[6]- أنظر: د/علي حسن الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص36 .

[7]- أنظر: د/ منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص19-20.

[8] - أنظر:د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي،ط1،الأردن:دار الثقافة للنشروالتوزيع،2010،ص22-23.

[9]- **المرونة:** يجب أن يكون أسلوب الدبلوماسيمرناً وأن يكون مستعداً لتطورات غيرمتوقعة وأن يصمد أمام ماقد يثبت أنه نتائج تحليل خاطئ بأن يكون له موقف بديل وغير معلن.أنظر د/علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، ط1، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع،2001،ص141.

[10] - أنظر: د/ منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص21.

[11]- أنظر: د/ غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة- دراسة مقارنه-، ط3، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص87.

[12]- المادة الثانية من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[13]-إذ يقول الدكتور" **أحمد أبو الوفا**"أن التمثيل الدبلوماسي الحالي يقوم على مبدأ الإختيارية أو الإدارية أي أن أساسه التراضي دولتين أو دول المعنية على إرسال بعثات دبلوماسية، أو إستقبال هذه البعثات .أنظر: د/عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، تهميش (1)، ص40.

[14]- أنظر: د/ عاطف فهد المغارير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط2، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010،ص32.

[15]- إن تمتع الدول بالسيادة لايمنحها حق إقامة بعثة دبلوماسية في دولة أخرى فلا بد من الإتفاق بين الدول على إقامت تمثيل دبلوملسي، أنظر: د/سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص166.

[16]-وهناك العديد من الأمثلة على ذلك منها: قررت الهند والكيان الصهيوني في 29كانون الثاني/ يونيو1992م إنشاء علاقات دبلوماسية على مستوى السفراء مع أنهما قامتا بالإعتراف المشترك في أيلول سبتمبر 1950م، كما إتفق الصين والكيان الصهيوني 24كانونالثاني/يونيو1992م، على إنشاء علاقات دبلوماسية بينهما، زكان الكيان الصهيوني قد إعترف بالصين الشعبية في 9كانون الثاني/ يونيو1950م، بينما إعترفت بكين في مارس 1949م، د/علاء أبو عامر،الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص153.

[17] -أنظر: د/هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية –تاريخها- قوانينها وأصولها-ط2، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2010، ص65-67.

[18] - أنظر: د/علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص152-153.

[19] - إن ممارسة الدولة حق التمثيل الدبلوماسي بإعتبار أنها تتمتع بالإستقلال والسيادة بكيان سياسي موحدة وشخصية دولية موحد باستطاعتها ممارسة التبادل الدبلوماسي بوجهه السلبي و الإيجابي دون أي صعوبة إلا بما يفرضه القانون الدولي من أحكام، أما الدول المركبة وهي الدولة الكونفدرالية والدول الإتحادية لايؤلف دولة ذات كيان سياسي واحد أو موحد بل تبقى كل دولة متمتعة بشخصيتها الدولية المستقل، وتحفظ كل منها بسيادتها داخل وخارج إقليمها وبالتالي تتمتع بحق التمثيل وممارسة بصورة مستقلة عن الأخرى ما لم تتفق على خلاف ذلك .أنظر: د/ يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، مرجع سابق، ص52.

[20] - أنظر: د/على حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتصورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق،ص204-205.

[21] - أنظر: د/ منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي،مرجع سابق، ص136.

[22] - نفس المرجع السابق، ص137.

[23] - وقد يترك الدبلوماسي عمله في الدولة المعتمدة لديها بناء على رغبته ويقرر الإقامة فيها، عن طريق الإستقال من عمله، أو ترك الخدمة بشكل نهائي، ويلجأ بعض الدبلوماسيين إلى هذه الحالة لأسباب قد تكون سياسة تتعلق بعلاقاتهم بدولتهم فكثيرا من الدبلوماسيين لجأوا إلى الدولة المعتمد لديها، أو إلى دولة ثالثة بسبب موقفهم من النظام القائم في دولتهم، وإذا ما ترك الدبلوماسي العمل في السفارة بسبب إقالته أو إستقالته فإنه يفقد الحصانه التي منحت له بسبب وظيفته، غير أنه لايمكن رفع الدعوى ضده على أمر حدثت أثناء تمتعه بالصفة الدبلوماسية.أنظر :د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص162 .

[24] - وذلك وفق نص **المادة 19** من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعم 1961م التي تنص على ما يلي:" إذا ما خلى منصب رئيس البعثة، أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتيه –ويبلغ رئيس البعثة إسم القائم بالإعمال بالنيابة- أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك، فتبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو الوزارة المتفق عليها .وفي حالة عدم وجود ،عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمدة لديها أن تعين شخصا من الطاقم الإدارى أو الفني قائم بالأعمال الإدارية الجارية"

[25] - أنظر:د/ غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرةـــ دراسة قانونية، مرجع سابق،ص112.

[26] -**المادة 43** من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961التي تنص: "تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:"1-إذما أخطرت الدولة المعتمدة بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.

إذ ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمد – تطبيقا للبند(2) من المادة(9) بأنها ترفض الإعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة".

[27] - أنظر:د/منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق،ص208-210.

[28] - تلجأ العديد من الدول في حالة معينة وضمن ظروف مادية قاهرة بإغلاق سفاراتها في بعض دول العالم وتستعيض عنه بالتمثيل غير المقيم مثل:

- قامت منظمة التحرير الفلسطينية (دولة الفلسطينية) بإتباع سياسة تقشف في بداية التسعينيات من القرن الماضي أدت إلى إغلاق سفارتها في منغوليا وجزر ألماليديف ولاوس وغيرها بسبب الأزمة الإقتصادية التي مرت بها بعد حرب الخليج الثاني.

- أغلقت الجزائر في عام 1990م، عشرين سفارة جزائرية في العديد من الدول في إطار سياسة التقشف، التي كانت ترمي إلى الحد من المصاريف الحكومية بالعملة الصعبة، وبسبب الأزمة الإقتصادية التي عاشتها في تلك الفترة.أنظر: د/ علاء أبوعامر، الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص244.

[29] - أنظر:د/ غازي حسين صباريني، الدبلوماسي المعاصرة-دراسة قانونية –مرجع سابق، ص113.

[30] - **المادة(09)**من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م التي تنص: " للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أن عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبحه شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها أصبح غير مرغوب فيه وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

فإذ رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ –أو لم تنفذ في فترة معقولة الإلتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة-فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الإعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

[31] - بتاريخ 2001/03/21طردت الولايات المتحد الأمريكية خمسين دبلوماسيا روسيا من أراضيها بتهمة التجسس، قابلت روسيا الإتحادية هذا العمل بأشد منه عندما قررت في اليوم نفسه طرد خمسين دبلوماسا أمريكي من أراضيها.

وبتاريخ 2007/08/23 طردت الحكومة السودانية الدبلوماسية (**كينت دعرفلد**) رئيس بعثة الإتحاد الأروبي و(**نوالا لاولوور**) القائمة بالأعمال الكندية من الخرطوم، بوصفها شخصان غير مرغوب بهما لأنهما أجريا إتصالات مع المعارضة.

أنظر: د/سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، تهميش 3و4، ص161.

[32]- أنظر:د/سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية،(ب،س،ن)،ص146.

[33] - أنظر: د/غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، مرجع سابق، ص113.

[34] - مثل إندماج مصر وسوريا في إطار الوحدة سنة 1958م.

[35] - وجب إستمرار العلاقات الدبلوماسية بينهنا وبين الدول الأخرى والإعتراف بنظام الحكم الجديد، ولذا فأن مهمه المبعوثيين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية ومهمة المبعوث هذه الدول ليها تعتبر قانون منتهيا بقيام النظام الجديد لحين صدور الإعتراف به وتقديم أوراق إعتماد جديدة من جانب مبعوثي الدول الأجنبية إلى رئيس الدولة الذي تولى الحكم إثر الثورة أو الإنقلاب يعتبر في ذاته بمثاتة إعتراف رسمي بنظام الحكم الجديد، ومن ثم تستمر العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين .أنظر: د/سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص147.

[36] - أنظر: د/سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص147.

[37] - أنظر: د/ عازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة-دراسة القانونية، مرجع سابق،ص113.

[38] - أنظر: د/هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، ط1،بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع"مجد"،2011،ص11-13.

[39] - **المادة 45** من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[40] - أنظر: د/ علي حسين الشامي، الدبلوماسية - نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 355.

[41] - أنظر: د/غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة-دراسة قانونية- مرجع سابق، ص114.

[42] -وفق نص **المادة 41**من ميثاق الأمم المتحدة1945م: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية . "

[43]- أنظر:د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص206.

[44] -أنظر: د/ سعيد أبو عباه، <<**قطع العلاقات الدبلوماسية**>>، جريدةمصر الحرة، تاريخ النشر 2008/09/30، تاريخ الإطلاع2015/07/22متوفر على الموقع الإلكتروني: https://misrolhura.wordpress.com

[45] - **المادة 46** من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، تنص على أنه: "إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها".

[46] - تنص **المادة الثانية** من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام1963م، على أن: "قطع العلاقات الدبلوماسية لايؤدي تلقائيا إلى قطع العلاقات القنصلية."

[47] - أنظر:د/علي حسين الشامي، الدبلوماسية- نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 366-367.

[48] - أنظر: د/علاء أبو عامر،الوظيفة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص242-241.

[49] -أنظر: د/سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، تهميش(1)و(2)،ص.206